

19/07/2017

من وزير المالية
إلى

N° 2423

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لشركة أجنبية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 أفريل 2017.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لعملية
تحويل أموال لفائدة شركة إيطالية مقابل تصميم منظومتين اعلاميتين "-----"
"-----" و "-----" لفائدة شركة "-----" ومنحها
حق استعمالهما وإنجاز عمليات الصيانة اللازمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال العقدين المصاحبين لمكتوبكم ما يلي:

- ستقوم شركة "-----" باقتناء حق استعمال حصري لمنظومتين
اعلاميتين تم تصميمهما لفائدتها من قبل شركة "-----" الإيطالية مع محافظة
الشركة المصممة على ملكية المنظومتين وعلى حقوق التأليف المتعلقة بهما،

- ستنجز شركة "-----" الدراسات اللازمة وستتولى كذلك تطوير
المنظومتين وتحيينهما وملاءمتها مع حاجيات الشركة،

- ستقوم شركة "-----" الإيطالية بتركيز المنظومتين ووضعها قيد
الاستعمال،

- تتكفل شركة "-----" بعمليات مراقبة سير عمل المنظومتين وتقييمهما
وإدخال التعديلات اللازمة عليهما عند الاقتضاء كما تتكفل بموجب العقد الثاني
بإسداء خدمات الصيانة إذا اقتضى الأمر بالإضافة لإسداء خدمات المساندة المتمثلة

في تكوين أعوان شركة "-----" وتقديم المساعدة في تصميم المواد
الإشهارية،

- حددت مدة العقد الأول بـ5 سنوات ومدة العقد الثاني بـ6 سنوات،

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها شركة "-----"
لشركة "-----" كما يلي:

■ بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل حق استعمال المنظومات الإعلامية وتحيينها

باعتبار أن الأمر يتعلق باقتناء حق استعمال منظومات إعلامية حيث تبقى حقوق
التأليف المتعلقة بها على ملك شركة "-----" المقيمة بإيطاليا، فإن المبالغ التي
تدفعها شركة "-----" مقابل استعمال المنظومات المذكورة وكذلك تحيينها تخضع
للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي
الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979.

ويستوجب تطبيق النسبة المذكورة استظهار الشركة الإيطالية بشهادة إقامة جبائية
مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج
الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد على المبالغ المذكورة أو القيام به
بصفة منقوصة، يستوجب الخصم حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة بنسبة 17,64%
تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

■ بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى

باعتبار تعدد الخدمات المسداة من قبل شركة "-----" المقيمة بإيطاليا
وارتباطها ببعضها البعض (دراسات وتركيز المنظومتين والمراقبة والتقييم والصيانة
والتكوين والمساعدة على إنجاز عمليات الإشهار)، فإن الشركة المذكورة تعتبر أنها تنشط في
إطار منشأة دائمة بتونس وذلك في صورة إسداء الخدمات المذكورة بتونس. وتكون في هذه
الحالة خاضعة للواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وإيداع تصريح في الوجود
ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الصافية المحققة بتونس والمحددة
على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض.

وفي هذه الحالة تخضع المبالغ المدفوعة للمنشأة الدائمة للشركة الإيطالية موضوع
مكتوبكم من قبل شركة "-----" للخصم من المورد كما يلي:

- 5% بعنوان المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار الدراسات والتكوين والمساعدة الفنية،

- 1.5% بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم إيداع المنشأة الدائمة المذكورة للتصريح في الوجود فإنّ المبالغ المدفوعة لها تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%.

وفي خلاف ذلك، أي في غياب منشأة دائمة للشركة الإيطالية بتونس، فإن المبالغ التي تدفعها لها شركة "-----" لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل الدراسات التي تخضع للخصم من المورد بنسبة 12% طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه.

ويستوجب تطبيق الإعفاء أو الخصم من المورد بنسبة 12% استظهار الشركة المقيمة بإيطاليا بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا.

ويستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء أو تسوية الوضعية الجبائية حسب الحالة مسلمة من المصالح الجبائية المختصة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

■ بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل حق استعمال المنظومات الإعلامية وتحويلها

طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة للشركة الإيطالية بعنوان حق استعمال المنظومات الإعلامية وتحويلها.

■ بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل تركيز المنظومات الإعلامية وملاءمتها مع حاجيات الشركة وكذلك خدمات الصيانة والمساعدة والتكوين

طبقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة مقابل تركيز المنظومات الإعلامية وملاءمتها مع حاجيات الشركة وكذلك خدمات الصيانة والمساندة والتكوين التي تم إنجازها خلال سنة 2016، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المذكورة أعلاه المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

■ فيما يتعلق بالخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على شركة "-----" خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان كل الخدمات المنجزة من قبل الشركة الإيطالية ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشركة الإيطالية وذلك في صورة تبين أن الشركة الإيطالية ليست لها منشأة دائمة بالبلاد التونسية.

وفي خلاف ذلك تكون الشركة الإيطالية مطالبة بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات موضوع الاستشارة ودفعه للخزينة في الأجل المحددة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتفويض الجهاني
الإمضاء: سهام بوعديري لعمية